المقدمة

و لله الحمد و به نستعين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و اله الطيبين الطاهرين تعد الملكية الفكرية واحده من الموضوعات الحساسة في عصرنا هذا كونها مرتبطة ارتباطاً كلياً في عقل الانسان و لم تتوقف العقلانية عن الابداع منذ ان وجد الانسان على هذه الارض و هي الهام من الخالق الرحمن فقد نهضت الحضارات المختلفة في العالم على اكتشاف المبدعين و المفكرين ولازالوا يفنون جهودهم و وقتهم في خدمه البشرية ولم يهتم بهم المجتمع الابعد ان وجد رؤوس الاموال والشركات في الابداع مجالاً خصباً للاستثمار فحثو دولهم على التدخل لحمايه حقوق الملكيه الفكريه تحت مسميات متعدده وكان ذلك جلياً في نهاية القرن التاسع عشر عندما صدر اتفاقيتان مهمتان في مجال الملكية الفكرية اتفاقيه الملكية الصناعية(باريس 1883) و اتفاقيه الملكية الادبية و الفنية(اتفاقيه برن 1886) هذا على الصعيد الدولي, اما على الصعيد الداخلي فقط صدرت العديد من التشريعات لحمايه حقوق المؤلف المالية و المعنوية ومنها قانون حمايه حق المؤلف العراقي رقم(3) لسنه 1971 المعدل و قانون حمايه حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني و قانون حمايه حق المؤلف المصري لسنه 2002, وتركزت هذه التشريعات على المبدئ القائل بأن المؤلف صاحب حق على انتاجه الفكري مع عدم اغفال مصلحه الجماعة, و قد حققت هذه التشريعات التوازن بين مصلحه الفرد و المجتمع من خلال منع أي عمل من شأهنه الإساءة الى سمعه المؤلف و شهرته او مكانته العلمية و الأدبية و الفنية فضلا عن ذلك فقد اعطت قوانين حمايه حق المؤلف الذين يشعرون بأن اعمالهم قد سرقت في مراجه القضاء امام قاضي الامور المستعجلة للمطالبة في اتخاذ كافه الاجراءات التي من شأنها وضع حد للاعتداء على حقوقهم مع حقهم في المطالبة بالتعويض عن

الضرر الذي اصابهم لذلك فان الملكية الفكرية اضحت ذات اهميه بالغه في عصر التواصل الحضاري و الانساني السريع بين الامم و الشعوب.

اهميه الموضوع وسبب اختياره:-

تتجلى اهميه حمايه الابداع و النتاج الذهني ذلك ان الابداع لا يتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف بل هو حصيلة تفاعلات وظروف اجتماعيه و تاريخيه وان من حق الافراد الذين يعيشون في هذا المجتمع الاستفادة من هذه الابداعات, كما ان حمايه هذا الابداع يؤدي الى اثراء التراث الثقافي الوطني الذي يعتمد على ما قدمه له المشرع من حمايه, هو ما يشكل من اهم الاسس التي تسهم في الارتقاء بالمستوى الثقافي لهذا الشعب و كذلك رفع مستوى الاقتصادي للدول, حيث يرتبط ذلك بالصناعات التي تعتمد على استغلال المصنفات الفكرية كصناعه الكتب وما يرتبط بها من انشطه خاصه بدور النشر و المطابع, فالحقوق المعنوية اصبحت من ابرز سمات العصر الذي نعيش فيه و معيار التقدم الفكري فيه.

اما عن سبب اختياري لهذا الموضوع و ترجع الى ان الدراسات القانونية تهدف عموماً الى استقرار الواقع و مدى قدرة التشريعات على مواكبه ومسايرة التطور, فلا ينكر احد اهميه هذه اهميه الحق المعنوي للمؤلف على اعتبار الابداع الفكري يعتبر من اهم الضرورات التي يفرضها العصر الحالي على المجتمعات التي تسعى للتنمية الشاملة و الى تزايد دور المؤلفين في مختلف ميادين الثقافة و العلوم و مما لاشك فيه انه مع تزايد

الحاجة الى استفادة المجتمع من فكر ابنائه فانه يلزم حمايه الانتاج الذهني للأفراد من خلال حمايه الحقوق المعنوية و المهنية للمؤلفين ليحفزهم على الاستمرار في اعمال فكرهم بما ينفع المجتمع.

مشكله البحث

فهي عدم كفايه الحمايه القانونيه لحقوق المؤلف الوارده في قانون حمايه حق المؤلف العراقي رقم(3) لسنه 1971 وذلك نظرا لقله الاحكام القضائيه المتعلقه بحقوق المؤلف في هذا القانون لان هذا القانون تعرض للتعديل على يد سلطه الائتلاف المؤقته لسنه 2004 وتعرض العديد من مواده للالغاء.

فالمشرع العراقي لم يعطي المؤلف الحمايه الكافيه التي تحمي كامل حقوقه مقارنةً بالمشرع المصري الذي اعطى المؤلف المصري حمايه قانونيه كافية لحمايه حقوقه كاملة في قانون حمايه حق المؤلف المصري رقم(354) لسنه 1954.

خطه البحث لعل افضل معالجه لموضوع البحث تقتضي تقسيمه الى مبحثينين يتضمن المبحث الاول حقوق المؤلف وسنقسم هذا المبحث الى

مطلبين يتضمن المطلب الاول الحق المعنوي للمؤلف وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين يتضمن الفرع الاول التعريف بالحق المعنوي و سيتضمن الفرع الثاني خصائص الحق المعنوي اما المطلب الثاني فسيتضمن الحق المالي للمؤلف وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين و يتضمن الفرع الاول التعريف بالحق المالي للمؤلف وسوف يتضمن الفرع الثاني خصائص الحق المالي وسوف نشير في المبحث الثاني الى الحمايه القانونيه لحق المؤلف وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين يتضمن المطلب الاول موضوع الحمايه المدنيه لحق المؤلف وسنقسم هذا المطلق الى فرعين يتظمن الفرع الاول موضوع التنفيذ العيني اما الفرع الثاني فسوف يتضمن موضوع التعويض وسوف نشير في المطلب الثاني الى موضوع الحمايه الجنائيه لحقوق المؤلف وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين يتضمن الفرع الاول موضوع العقوبات الاصليه اما الفرع الثاني فسوف يتضمن موضوع العقوبات التبعيه.

المبحث الاول: حقوق المؤلف

يعرف الحق لغةً بانه " نقيض الباطل, و يعني ايضاً الصدق او اليقين و هو من اسماء الله تعالى", اما الحق اصطلاحا فهو " السلطة التي يحميها القانون للشخص و يكون على نوعين هما حق ادبي و حق شخصي"[1].

[1] ميثاق طالب غركان, الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية ,بحث بكالوريوس ,كلية الادارة والاقتصاد, جامعة كربلاء, 2010,ص22.

يعرف المؤلف بانه " الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه سواء كان بذكر اسمه على المؤلف او باي طريقه اخرى الا اذا قام الدليل علي عكس ذلك , و يسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ان لا يقوم ادنى شك في حقيقه شخصيه المؤلف) و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من (المادة الاولى) من قانون حمايه حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنه 1971 [1]

فالحماية القانونية لحق المؤلف هي حمايه تلقائية تعمل بمجرد وجود المصنف و لا تتوقف على استيفاء اجراءات قانونيه معينه[2]

ويتبين من فحوى (المادة السابعة) من قانون حمايه حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 ان مصلحه المؤلف مزدوجة ماليه و ادبيه, فله مصلحه ادبيه تقتضي ان يتمكن المؤلف من حمايه شخصيته الإنسانية التي تجلت و ظهرت في نتاج فكره, و فيها يبرز الوجه الادبي لحق المؤلف وله ايضاً مصلحه ماليه تقضي ان يكون له وحده الحق في استغلال مصنفه باي طريقه مشروعه يختارها للحصول على منافعه المالية[3], و هكذا يتضمن حق المؤلف عنصرين هما عنصر ادبي و اخر مالي, فيكون للمؤلف على مصنفه مزايا ذات طابع فكري و مزايا ذات طابع مالي, لذا فقد استقرت التشريعات العربية الحديثة و الأجنبية على تكييفه بانه حق من نوع خاص[4].

لذلك سوف نشرحه في مطلبين الاول نتكلم فيه عن الحق الادبي (المعنوي) للمؤلف, اما المطلب الثاني سوف نتكلم فيه عن الحق المالي للمؤلف.

المطلب الاول الحق المعنوي للمؤلف

[1] نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971.
[2] علي سيد قايم , حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة دراسة مقارنة , القاهرة , دار النهضة العربية,2009,ص220.
[3] نص المادة السابعة من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971على " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضاً الحق في الانتفاع من مصنفه باي طرية مشروعة يختارها ....."
[4] محمد حسام محمود لطفي ,حقوق الملكية الفكرية , القاهرة ,دار النهضة العربية ,2012,ص147.

الملكية بصوره عامه هي العلاقة بين الانسان و الاشياء بمعنى احرازها و شكلها فهي تمكن المالك في حدود القانون من استعمال الشيء و استغلاله والتصرف فيه اما الملكية الذهنية فهي التي ترد على اشياء غير ماديه و تسمى الحقوق الناشئة عنها بالفكر لأنها نتاج ذهني خالص وقد اطلق عليها البعض حقوق الملكية الذهنية و عرفها بانها "تلك الحقوق التي تكون لشخص على اعمال من ابتكاره تنفصل عنه و تتجسد في صور ماديه لكنها تظل منسوبه اليه لأنها من انتاج ذهنه و تعبر عن شخصيته و ملكيته وقدراته" و اذا كانت حقوق المؤلف على مصنفه تتمثل في نوعين هما الحق الادبي و الحق المالي, فالحق الادبي يعد من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف التي تحمل بصمات فكره, فهو مرآة لشخصيه صاحبه, وبناءً على ذلك سوف نقسم المطلب الى فرعين نشير في الفرع الاول الى التعريف بالحق المعنوي للمؤلف ونبين في الفرع الثاني خصائص الحق المعنوي للمؤلف (الحق الادبي).

الفرع الاول التعريف بالحق المعنوي للمؤلف

فالحق المعنوي (الادبي) للمؤلف هو احد عنصري حقوق المؤلف وهي الحقوق الأدبية و الحقوق المالية و الحق الادبي ليس له تعريف محدد, فهناك من عرفه بانه (الدرع الواقعي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته على المؤلف في مواجهه معاصريه و في مواجهة الاجيال الماضية و كذلك المستقبلية), و يرى اخرون انه (يمثل في حق الكاتب او الفنان في ان يخلق و ان يحترم فكره الذي عبر عنهم في المصنف الادبي او الفني

بصفته في ان يكون مسؤولاً مسؤوليه كامله في الدفاع عن تكامل مصنفه سواء في الشكل او الموضوع)[1].

وذهب عدد قليل من الفقهاء الى تناول حق المؤلف بالتعريف فعلى سبيل المثال اتجه الاستاذ الدكتور عبد المنعم الطناملي الى القول بان الحق المعنوي (هو حق المؤلف في ان يبدع و في ان يعرض ابداعه على الجمهور باي شكل من الاشكال و ان يحترم من كل افراد العالم) ثم عاد و انتهى الى انه من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد للحق الادبي للمؤلف و انه من الافضل ابراز امتيازات هذا الحق التي تدور كلها في دائرة احترام المؤلف و احترام مصنفه, كذلك ذهب الدكتور عبد المنعم البدراوي الى التأكيد على ان الحق المعنوي هو احد الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تضمنت حمايه شخصيه المؤلف من اي اعتداء يمكن ان يقع عليه وان مقومات الحق المعنوي تنحصر في حق تقرير نشر المصنف المعروف حاليا (بالحق في اتاحه المصنف) و حق نسبته الى صاحبه و الحق في الرجوع او السحب فضلا عن الحق في احترام المصنف[2].

وقد نصت (المادة العاشرة) من قانون حمايه حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 على " للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وله او من يقوم مقامه ان يدفع اي اعتداء على هذا الحق وكذلك ان يمنع اي حذف او تغير في المصنف على انه اذا حصل الحذف او التغيير في ترجمه المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه اذا اغفل المترجم الإشارة الى مواضع الحذف اول تغيير او ترتيب على الترجمة مساس بسمعه المؤلف ومكانته الثقافية و الفنية[3], فالحق الادبي يولد منذ اللحظة التي يبدا فيها المؤلف بأبداع المصنف اي مع اول خطوه يخطوها في طريق

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي , حقوق المؤلف في القانون المقارن ,القاهرة دار النهضة العربية ,ط1, 2009 ,ص223.
[2] عبد الرشيد مأمون , حقوق المؤلف المجاورة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري,رقم 82,سنة2002, دار النهضة العربية ,2004,ص243.
[3] المادة 10 , من قانو حماية حق المؤلف العراقي ,رقم 3 بسنة 1971.

اعمال قرائح الذهن, و على هذا فاذا قام شخص بسرقه مصنف المؤلف الذي لم يطرح للتداول بعد, و نسبه الى نفسه, كان للمؤلف الحق في ان يتمسك في مواجهه الحق المعنوي على الرغم من عدم الكشف عن المصنف او اكتماله[1].

كذلك فقد عرف لدى الفقه الفرنسي بان اساس الحق المعنوي هو (حمايه رابطه النسب الموجودة بين المؤلف و مصنفه, و انه بناء على هذا الاساس يمكن تفسير كل مظاهر الحق المعنوي على انها سلطه مطلقة على المصنف, يمكن تحليلها في اربعه امتيازات غير ماليه تؤكد حمايه الرابطة الموجودة بين شخصيه المؤلف و مصنفه و هي الحق في الإذاعة و الحق في الأبوة و الحق في السحب و الحق في الدفاع عن تكامل المصنف و الهدف من هذه الامتيازات هو الاحتفاظ بهذه النسب في الرابطه بصوره لا يمكن المساس بها عندما يقوم مؤلف المصنف بإظهار مصنفه الى الجمهور[2].

نصت المادة (الثامنة) من قانون حمايه حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 العراقي على(يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه اجراء التصرفات الأتية:- نقل المصنف او ايصاله للجمهور بطريقه التلاوة و الكلام او الالقاء او العرض او الاداء التمثيلي او النشر الاذاعي و التلفزيون و السينمائي او ايه وسائل سلكيه ولاسلكية اخرى بما في ذلك اتاحه المصنف للجمهور بطريقه يمكن افراد الجمهور بصوره منفرده من الوصول اليه بأي زمان او مكان)[3]

الفرع الثاني خصائص الحق المعنوي للمؤلف

[1] محمد امين الرومي , حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و الاسكندرية , دار الفكر الجامعي , 2009,ص103.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي , مصدر سابق ,ص90.
[3] الفقرة (6) من المادة (الثامنه) من قانون حمياة حق المولف العراقي رقم (3) لسنة 1971.

لما كان الحق المعنوية للمؤلف من الحقوق الشخصية التي تدخل في دائرة الحقوق غير المالية وبالتالي لا يمكن تقويمها بالنقود على اعتبار انها لا تهدف الى اشباع حاجة مالية لذلك سنلظ ان خصائص الحق المعنوي هي ذاتها خصائص الحقوق غير المالية فهي لا يمكن التصرف فيها ولا تقبل التقادم كما انها لا يمكن الحجز عليها وسنحاول في ما يلي ان نتناول لكل واحده من هذه الخصائص على حده وكما يلي :-

اولا:- عدم قابليه الحق المعنوي للتصرف فيه: الهدف من حمايه الحق المالي للمؤلف هو استمرار التوفيق بين شخصيه المؤلف وبين اثرها الفني و الحيلولة دون عبث الناشرين بالمؤلف في سبيل الاستغلال التجاري و الحرص على توفير الاحترام الواجب لشخصيه المؤلف لذلك ان المصنف هو بمثابه الابن للمؤلف وبالتالي لا يمكن له التنازل عن ابوته لهذا المصنف لذلك فان التشريعات المعاصرة تنص على عدم قابليه الحق المعنوي

للتصرف في شأنه في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخص الانسان كحق الأبوة و حق البنوة بحيث يترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم في شانها[1] .

وقد نصت على ذلك في(المادة الثامنة) من قانون حمايه حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 على (يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه اجراء التصرفات التالية:- 1- استنساخ المصنف بأي وسيلة .... 2- ترجمة المصنف او اقتباسه او توزيعه . 3- الترخيص بالتأجير التجاري لاصل العمل

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي , مصدر سابق ,ص118.

ونسخه للجمهور. 4- توزيع الاصل او نسخ المصنف عن طريق البيع او أي تصرف ناقل للملكية [1]).

كذلك ابطل المشرع العراقي وبصفة مطلقة قيام المؤلف بالتصرف في مجموع انتاج فكرة مستقبلاً[2].

ثانياُ:- عدم قابليه الحق الادبي للتقادم:- ان عدم امكان التصرف في الحق الادبي يستلزم عدم جواز الحجز علىه من قبل دائني المؤلف ما دام ان هذا الحجز في نهاية المطاف يؤدي الى تمكين الدائن الحاجز من مباشره حق نشر المصنف, في حين و كما راينا سابقا لا يملك احد سلطه تقرير المصنف سوى المؤلف وحده وقد ثبت ان المشرع العراقي هذه الفكرة في المادة 11 التي جاء فيها (لا يجوز الحجز على حق المؤلف)[3] .

الا ان ذلك لا يمنع الحجز على نسخ في المصنف الذي تم نشره بصفتها اشياء ماديه فقد جاء في الشطر الاخير من نفس المادة السابقة (و يجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشرها و لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفه قاطعه انه استهدفت نشرها قبل وفاته).

ثالثاً:- عدم قابليه الحق الادبي للتقادم:- ان الحق الادبي لا يسقط بعد الاستعمال مهما طالت المدة فلا يكون موقوتاً بمده معينه و هذا راجع الى كونه من الحقوق الشخصية فهو ينشأ بمجرد وجود المصنف و يضل قائما الى الابد طوال حياه المؤلف و بعد وفاته طالما هناك من يمثله قانوناً, ولذلك يتصف حقوق ابديه الا ان نسبه المصنف الى المؤلف تظل على الدوام ولا تسقط بالتقادم[4].

---

[1] الفقر (1,2,3,4) من المادة (8) من قتنون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3لسنة 1971.
[2] المادة 11 من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1972.
[3] المادو 39 من قانون حماية خق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 نصت على " يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجة الفكري المستقبل "
[4] عبد الرشيد مأمون ,مصدر سابق,ص266

وبناء على ذلك فاذا تم نشر المصنف باسم مستعار او بدون اسم فان ذلك لا يمنع المؤلف من ان يعود في نسب المصنف الى نفسه و ينشره باسمه الحقيقي فان فعل ذلك تعين ان ينسب المصنف اليه وحده[1].

المطلب الثاني:- الحق المالي للمؤلف

تتفق غالبيه النظم القانونية الوطنية على الاعتراف بالحق المالي للمؤلف و هو حق قاصر على من له حق الاستغلال وحده, و هو المؤلف او خلفه ,او من رخص له بالاستغلال من قبل اي منهما.

ولأهمية هذا العنصر من عناصر حق المؤلف قد تشدد العديد من المشرعين و منهم المشرع العراقي و المشرع المصري و المشرع الاماراتي حيث حظر على غير المؤلف مباشرة هذا الحق الا بأذن كتابي من المؤلف و يحدد فيه صراحه محل التصرف و مداه و الغرض منه و مده الاستغلال ومكانه[2] .

وقد عبر عن هذا الحق الشطر الثاني من (المادة السابعة) من قانون حمايه حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 حيث نصت على (للمؤلف وحده الحق في الانتفاع من مصنفه باي طريقه مشروعة يختارها و لا يجوز لغيره مباشره هذا الحق بدون اذن سابق منه او ممن يؤل اليهم هذا الحق)[3]

حيث ان الحق المالي للمؤلف كغيرها من الحقوق المالية الاخرى قابله للتصرف فيه بالتنازل عنه الى الغير او انتقالها بطريق العقد تبرعاً او معارضه من المؤلف الى غيره , و قد يكون تصرفه فيها نهائيا او مقيدا

---

[1] كمال سعدي مصطفى, حقوق المؤلف وسلطة الصحافة , القاهرة , دار الكتب القانونية,2012,ص164.
[2] محمد حسام محمود لطفي , مصدر سابق,ص45.
[3] المادة (السابعة) من قانون حماية المؤلف العراقي من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971.

بزمن معين كما يجوز التنازل عن حقه بشكل كامل او جزئي و في حاله حياته او بعد مماتيه[1] .

و سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتحدث في الفرع الاول عن التعريف بالحق المالي و في الثاني سوف نتحدث عن خصائص الحق المالي للمؤلف.

الفرع الاول التعريف بالحق المالي للمؤلف

يقصد بالحق المالي للمؤلف او الحق الاقتصادي كما يطلق عليه البعض احيانا ذلك الحق الذي يعبر عن الاعتراف للمؤلف في امكانيه الحصول على نصيب من العائد المالي المتحصل من انتفاع الجمهور في مصنفه فهو اذن حق تمثله الامتيازات المالية التي يتحصل عليها المؤلف من استغلال مصنفه و هو يقابل الحق الادبي الذي يعبر عن الجانب المعنوي في حق المؤلف و الحق المالي بهذا المفهوم يتضمن سلطه المؤلف في استغلال مصنفه لكي يستفيد منه مالياً, سواء قام بهذا الاستغلال بنفسه او تنازل عنه الى الغير بمقابل او بدون مقابل وعلى هذا الاساس سنلاحظ اان عمليه الاستغلال ذاتها هي التي تضفي على حق المؤلف الصبغة المالية[2] .

و حقوق المؤلف المالية عديده ومتنوعه ومنها حق النسخ والذي يعد استغلال مالي للمصنف بطريقه غير مباشره و حق التمثيل و الذي يعد استغلال للمؤلف بطريقه مباشره وكذلك حق الترجمة و هو حق يمنحه المشرع للمؤلف ويمنح المترجم في مقابل ذلك حقا على قيامه بالترجمة يدفعه الى مرتبه المؤلفين, وان كان تأليفه ليس تأليفاً خالصاً, حيث يظل المترجم مديناً للمؤلف الاصلي المبدع لذلك يجب استئذان المؤلف الاصلي قبل الترجمة و الحصول على اذن بذلك[3].

---

[1] كمال سعدي مصطفى , حقوق المؤلف وسلطة الصحافة ,القاهرة ,دار الكتب القانونية ,2012,ص168.
[2] عبد الرشيد مأمون ,مصدر سابق , ص370.
[3] عبد الفتاح بيومي حجازي , مصدر سابق,ص140.

الفرع الثاني خصائص الحق المالي للمؤلف

بما ان الحق المالي يعبر عن الشطر المادي من حقوق المؤلف في مجموعه و النظر الى حق المؤلف من هذه الناحية هو الذي يدرجه في عداد الحقوق المالية الى جانب الحقوق العينية والحقوق الشخصية فأنها تبعاً لذلك يخضع للقواعد المنظمة لها يتميز عنها ببعض الخصائص التي نتناولها بشيء من الاسهاب وهي:-

اولا:- التصرف في الحق المالي :-و هو عباره عن حق الانتفاع المالي من المصنف الذي يجوز التصرف فيه بنقله الى شخص اخر كسائر الحقوق المالية الاخرى[1]

وقد يشمل التصرف, الحق المالي بأكمله او جزئاً و قد يكون تصرفه نهائيا او مؤقت لفتره محدودة كما انه قد يكون معاوضة او تبرعاً و قد يكون العوض فيه مبلغا جزئياً او نسبه معينه في الايراد الناتج من الانتفاع[2].

و التصرف في حق الانتفاع المادي لا يعني النزول عن الحق الادبي للمؤلف في سحب المصنف من التداول او بإدخال تعديلات جوهريه عليه اذا اقتضت الحاجه اليها لأسباب اجنبيه خطيره طرات على المصنف,[3] وذلك بعد الحصول على حكم من المحكمة البداءة المختصة بهذا الشأن و مراعاه تعويض الاضرار التي قد ترتبت للغير نتيجة لهذا السحب او التعديل.

ثانيا:- الحجز على الحق المالي بما ان سلطه تقرير النشر هي من حق المؤلف وحده ولا تنتقل الى الغير لذا لا جدوى لدائني المؤلف من الحجز على حق الانتفاع المالي من المصنف وذلك لعدم استطاعتهم من الانتفاع

---

[1] المادة (38) من قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971.

[2] المادة (14) من قانو حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971.(تنص على تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملا او جزأ يجوز ان يكون على اساس مشاركة نسبية في الايراد الناتج من الانتفاع

[3] المادة (43), من قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971. تنص على " للمؤلف وحدة اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البدائة الحكم في سحب مصنفه من التداول او بأدخال تعديلات جوهرية عليه رغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي ".

المالي من المصنف بدون اقرار المؤلف بنشر مصنفه, ولكن اذا كان لا يجوز الحجز على حق المؤلف بشطريه الادبي و المالي, فيجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشرها وكذلك المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها على ان يثبت بصفه قاطعة ان المؤلف اراد نشره قبل وفاته[1].

وبهذا الصدد جاء في نص المادة الحاديه عشر من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 على انه (لا يجوز الحجز على حق المؤلف و يجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره و لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها مالم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته[2]).

كما ان مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام 1984 قد ميز بين الحق الادبي و الحق المالي للمؤلف في ما يتعلق بسلطة التصرف بهما, فاعتبره باطلا كل تصرفات المؤلف في حق الادبي[3], و بعكس ذلك فقد اجاز له التصرف في حق انتفاعه المالي[4] مما يتيح ذلك امكانيه الحجز عليها.

ثالثا:- توقيت الحق المالي للمؤلف :- الحق المالي على خلاف الحق الادبي حق مؤقت ,ينقضي بانقضاء مده معينه ويصبح المصنف بعد فوات هذه المدة من عداد الثروات الفكرية العامة و لهذا الغرض يمر المصنف بمرحلتين, ففى الاولى و التي تبدا مباشرة من بعد اخر يوم من انتهاء مده مفعول الحق المالي للمؤلف لحين ابلاغ المصنف مائتي سنه من العمر, فيصبح حينئذ مشاعاً بين جميع الافراد , فيكون لمن يشاء الحق في الانتفاع به دون ان يدفع اي تعويض لورثة المؤلف مقابل ذلك, اما في المرحلة

---

[1] د. كمال سعدي مصطفى, مصدر سابق,ص197.
[2] المادة (11) من قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971.
[3] المادة (297)من مشروع القانون المدني العراقي الجديد لسنة 1984تنص على (يقع باطلا تصرف المؤلف في حق نشر تقرير نشر مصنفه او نسبته اليه او دفع الاعتداء عنه او ادخال تعديل عليه او سحبه من التداول).
[4] المادة (288) من مشروع القانون المدني العراقي الجديد لسنة 1984تنص على (يجوز للمؤلف التصرف في حق انتفاعه المالي).

الثانية والتي تبدا بعد ابلاغ المصنف مائتي سنه من العمر يصبح المصنف جزءاً من تراث الامه و اثراً ثقافياً من الاثار القديمة و تسري بحقها قوانين خاصه و احكام مشددة تتضمن حمايتها من اي اعتداء داخلي او خارجي عليها[1].

وقد وضع قانون حماية حق المؤلف العراقي في مادته (العشرون) قاعده عامة في ذلك نص فيها على (تنقضي حقوق الانتفاع المالي بمضي خمس وعشرين سنه على وفاه المؤلف على ان لا تقل مده الحماية في مجموعها عن 50 سنه من تاريخ نشر المصنف)[2], اي ان حمايه حق المؤلف تستمر طول حياته ثم 25 سنه بعد وفاته على ان لا يقل صافي مده الحماية عن (50) سنه .

اما المشرع المصري فهو بخلاف المشرع العراقي حيث اطال مده الحماية القانونية للمصنفات الفكرية بعد وفاة مؤلفه و كقاعد عامة بـ(50) سنه بدلا من(25) سنه ابتداءً من وفاة مؤلفه وبعد انقضاء تلك المدة يؤول المصنف الى الملكية العامة و يدخل في عداد الاموال المشاعة و يخرج عن دائرة الحماية القانونية لحين شموله القوانين الخاصة بالأثار القديمة[3].

المطلب الثاني الحماية الجنائية:

يعد القانون العراقي من اكثر القوانين حمايه لحق المؤلف او حق الملكية الفكرية, لذلك ان الاعتداء او التعدي على هذا الحق او سرقته نحو ما فشي وشاع على السنه البعض يعاقب عليه بالسجن لمده قد تصل الى عشر سنوات مع غرامة تصل الى 20 مليون دينار و هذه العقوبة لا تتوفر في الأنظمة القانونية لكثير من الدول و هذا ما اقره القانون ذي الرقم 83

---

[1] د. كمال سعدي مصطفى, مصدر سابق,ص200

[2] المادة (20) من قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971.

[3] الفقرة الاولى من المادة (20) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002والتي تنصل على (تنقضي حقوق الاستغلال المالي ..... بمضي خمس وعشرون سنه على وفاة المؤلف ...)

لسنه 2004 و هو قانون التعديل الاول لقانون حمايه حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنه 1971 النافذ حاليا وقد جاء هذا التعديل وفق المعايير الدولية المعترف بها لحمايه حق المؤلف و حق الملكية الفكرية[1].

وقد عالج قانون حمايه حق المؤلف العراقي حالات معينه عدت جرائم يعاقب عليها القانون في الحالات التالية[2] :(- من تعدي على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد(5,7,8,9,10) من هذا القانون.2- من باع او عرض للبيع مصنفاً مقلداً او ادخل الى العراق دون اذن المؤلف اومن يقوم مقامه مصنفات منشوره في الخارج و تشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون.3- من قلد في القطر العراقي مصنفات منشور في الخارج او اصدارها او شحنها للخارج.)

اما المشرع المصري فقد حدد في المادة (48) من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم354 لسنة 1954 الافعال المكونة لجريمة التقليد و هي كالاتي:[3](1- من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد(5,6,7)من هذا القانون. 2- من باع مصنفاً مقلداً او ادخل الى مصر دون اذن المؤلف مصنف منشور في الخارج و تشملها الحماية التي يفرضها القانون.

3- من قلد في مصر مصنفات منشور في الخارج و كذلك من باع او صور و تولى شحن هذه المصنفات للخارج . و من هنا نرى ان الطريق الجنائي يشمل الجرائم و العقوبات الأصلية و التي سوف نتناولها في الفرع الاول من هذا المنطلق وكذلك العقوبات التبعية و التي سنتناولها في الفرع الثاني .

الفرع الاول العقوبات الأصلية:-

[1] د. عبد الرشيد مأمون , مصدر سابق,ص184
[2] المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971.
[3] المادة (48) من قانون حماية المؤلف المصري رقم 354لسنة 1954.

تمثل عمليه انتهاك حقوق التأليف و بشتى اشكالها و صورها انتهاكاً متعمدا للقيم و الاعتبارات الأخلاقية و الحضارية في التعامل الانساني مع قضايا الفكر و المعرفة, ويعد تقليد المصنف من اهم الافعال الجرمية ضمن هذا المجال, وقد عد المشرع العراقي ارتكاب هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون و رغم ان قانون حق المؤلف العراقي لم يعرف هذه الجريمة بشكل دقيق ومكثفاً في تحديد الافعال المحرمة فيها, الا ان قانون العقوبات العراقي لسنه 1969 عدها جرائم تزوير[1].اي ان المشرع العراقي عد اي مساس بهذه الحقوق المشار اليها انفا او اعتداء عليها فعلا مجرمياً يتحمل مرتكبه المسؤولية القانونية ازاء صاحب الحق الشرعي و هو المؤلف.

هذا و يتضح من نص المادة 93 /2 من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 انه في حاله امتناع المقلد بدفع الغرامة المحكوم عليه بها تستبدل حكمها بحسب المقلد لمده معينة على اساس مقابله اليوم الواحد من الحبس بغرامه نصف دينار[2] .

هذا و قد يعود المجرم بعد اصدار الحكم النهائي بحقيه الى ارتكاب جريمة تقليد اخرى ففي هذه الحالة تتشدد العقوبة بحقه كذلك في حاله العودة يجوز الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون او شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمده معينه او نهائيا و يهدف هذا التشدد في العقوبة الى ردع وزجر المجرم حفاظا على حقوق المؤلف[3].

الفرع الثاني العقوبات التبعية

---

[1] المادة(286) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة1969 عرفت التزوير بانه (تغير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر بأحدى الطرق المادية او المعنوية التي يبينها القانون تغيراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص).

[2] المادة (93/2) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 تنص (اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقتضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال عن سنتين)

[3] د. كمال سعدي مصطفى, مصدر سابق,ص249

نصت الفقرة الثالثة من المادة (45) من قانون حمايه حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 و المقابلة للمادة (47) من القانون المصري على(انه لا يجوز للمحكمة ان تقضي بمصادرة جميع الادوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد(5و7,8,9و10) و التي لا تصلح الا لهذا النشر و يجب مصادرة جميع النسخ المقلدة[1] .

كما نصت المادة (47) من نفس القانون على انه (لا يجوز للمحكمة في كل الحالات بناء على طلب الطرف الذي لحق به الضرر ان تامر بنشر الحكم بأسباب او بدونها في جريدة او مجله او اكثر على نفقه الطرف المسؤل[2]).

يتضح من هذه النصوص ان المشرع العراقي جعل مصادره الادوات المستعملة في نشر المصنف المقلد امرا جوازياً بخلاف حاله مصادره النسخ المقلدة و الذي جعله المشرع مصادرتها امرا وجوبيا ويرجع سبب ذلك الى ان هذه الادوات قد تكون صالحه لعمل اخر, و لكن لا يعقل ان يعاقب المقلد و يبقى المصنف المقلد في متناول الجمهور[3] .

ويلاحظ ان المشرع المصري قد اجاز نشر الحكم في جريدة واحده او اكثر على نفقه المحكوم عليه كعقوبة تكميليه للعقوبة الأصلية بجانب العقوبات التبعية الأنفة الذكر بينما اغفل المشرع العراقي هذا الحكم في المادة (45) من قانون حمايه حق المؤلف و الخاصة بجريمه التقليد لكن هذا لا يعني ان المحكمة لا يمكنها ان تامر بنشر الحكم في جريدة او مجله على نفقه المحكوم عليه انما يجوز لها ان تامر بذلك مادام مثل هذا الحكم منصوص عليه في المادة (45) من نفس القانون[4]

---

[1] المادة (الخامسة والاربعون) من قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971.
[2] المادة (السابعة والاربعون) من قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971
[3] د. كمال سعدي مصطفى , مصدر سابق ص249.
[4] د. عبد الحميد , حق المؤلف واحكام الرقابة على المصنفات , الاسكندرية ,دار الفكر الجامعي,2002,ص200.

المبحث الثاني الحماية القانونية لحقوق المؤلف الادبية والمالية

تشكل الحماية القانونية للحقوق سالفة الذكر, اهم الدعائم الاساسية لقيامها وديمومتها في سبيل الحفاظ على حركة الابداع والخلق الذهني وخدمة الثقافة الوطنية , وهذه الاخيرة لا تنمو وتزدهر الا اذا وجد المبدعون في مجالاتها المختلفة [1].

وحفاضاً على حقوق الملكية الفكرية للمؤلف , ولأصحاب الحقوق المجاورة , فقد تكفلت المواثيق الدولية , وكذلك التشريعات الوطنية في كفالة حماية فاعله لاصحاب هذا الحق , ففي القانون المصري نصت المادة (179) منه على (لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع , بناءً على طلب ذي الشأن , وبمقتضى امر يصدرعلى عريضة , ان يأمر بأجراء او اكثر من الاجراءات التحفظية المناسبة [2].

اما القانون الاماراتي فقد نصت المادة (34) منه على (لرئيس المحكمة الابتدائية بناءً على طلب المؤلف او من يخوله , وبمقتضى امر يصدر على عريضة , ان يأمر بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة لكل مصنف نشر او عرض بدون اذن كتابي من المؤلف او ممن يخوله) [3].

وكذلك هنالك عدة اتفاقيات لحماية حقوق المؤلف ومن اهمها هي اتفاقية برن , وحيث ان حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة هي الحقوق المترتبة على نتاج الافكار والآراء والتصورات المختلفة والتي هي من نتاج الآداب والعلوم , ويندرج تحت هذه التسميات حق المؤلف , وبراءة الاختراع

---

[1] وائل عزت رفعت , حقوق التأليف العام والنشر الصحفي , بحث بكالوريوس , كلية القانون جامعة اهل لبيت , مجلة رسالة الحقوق – السنة الثانية , العدد الاول ,2010,ص78.
[2] المادة (179) من قانون حماية المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1954.
[3] المادة (34) من قانون حماية حق المؤلف الاماراتي رقم (7) لسنة 2002.

والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والبيانات التجارية وغيرها مثل المعلومات غير المفصح عنها ,وكذلك العلامات الجغرافية والاصناف البنئية والانواع الروائية, وقد تعددت التشريعات التي تتولى حماية هذه الحقوق , وتشعبت طرق الحماية الاجرائية فهي ان كانت مدنية يختص بها القضاء المدني وذلك بتقدير التعويض عن الاعتداء الواقع واتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية لدرء مخاطر هذا الاعتداء , وقد يكون القضاء الجنائي هو المختص بتقدير المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة التقليد [1].

اما التشريع العراقي فقد كفل للمؤلف الوسائل الازمة لحماية حقوقه من أي اعتداء , ويتولى القضاء ممثلاً ب(محاكم البداءة) في العراق النظر في الدعاوي الناشئة عن مخالفة احكام قانون حماية حق المؤلف , لذلك وفر القانون للمؤلف حماية قانونية مزدوجة , مدنية وجزائية اضافةً الى اجراءات تحفظية يجوز اتخاذها حفاضاً على حقوقه الى ان يتم الفصل فيما قد يدعيه المؤلف من اعتداء وقع على حقوقه , هذا وقد بينت المواد (44,45,46,47) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 طرق حماية هذا الحق , والحماية التي قررتها القوانين ليس من طبيعة واحده , انما تختلف باختلاف الحق الذي وقع عليه الاعتداء ونوعه ,لذلك فأن الطرق التي يستعملها المؤلف لحماية شخصيته ومصنفه متنوعة ومختلفة [2].

وان الالمام بها يقتضي منا بحثة في مطلبين , الاول سوف نتناول فيه الحماية المدنية و الثاني سنتناول فيه الحماية الجنائية .

المطلب الاول: الحماية المدنية لحق المؤلف

الفرع الاول :التنفيذ العيني

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي , حقوق المؤلف في القانون المقارن , القاهرة , دار النهضة العربية , الطبعة الاولى ,2009, ص278.

[2] كمال سعدي مصطفى , حقوق المؤلف وسلطة الصحافة , القاهرة ,دار الكتب القانونية ,2012,ص203.

من حق المؤلف او من يخولة ان يطلب من المحكمة اتخاذ اجراءات تحفظية اذا شعر او علم بالاعتداء على مصنفه ولقاضي محكمة البداءة ان يأمر بالإجراءات التالية :-

أ- اجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر او اعيد نشره بوجه غير مشروع .

ب- توقيع الحجز على المصنف الاصلي او نسخة او صورته .

ج- وقف نشر المصنف او عرضة او أصناعته .

د- اثبات الاداء العلني بالنسبة لإيقاع او تمثيل ومنع استمرار العرض القائم او حضره .

ج – حضر الايراد الناتج عن النشر او العرض بمعرفة خبير وتوقيع الحجز عليه, وستخلص هذا من نص المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 [1], ويجب ان يرفع مقدم الطلب اصل النزاع الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً يوم ليصدر امراً بالإجراءات المذكورة انفاً فاذا لم يرفع الطلب خلال المدة المذكورة زال كل اثر للإجراءات وقد اعطي للمؤلف او من يخوله هذا عندما ينشر المصنف بدون اذنه حتى لا ينتظر طويلاً, كي يبت القضاء بالنزاع, فقد اعطى حق رفع دعوى قطع النزاع المتمثلة بتقديم طلب الى المحكمة المختصة لاتخاذ الاجراءات التحفظية[2].

و من الجدير بالذكر ان المشرع العراقي خول المحكمة بالإضافة الى اتلاف المصنف المقلد و المواد التي استعملت في نشره او تغيير معالم النسخ و الصور و المواد بجعلها غير صالح للعمل بان تحكم بالتعويض على المعتدي اذا كان هنالك ما يقتضي لذلك, و يقصد بالتنفيذ العيني هو اعاده

[1] المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971.
[2] عبد الرشيد مأمون, مصدر سابق ,ص510.

الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء, و التنفيذ العيني الذي تحكم به جهات القضاء يفضل على التنفيذ بمقابل لأنه يؤدي الى محو الضرر الذي اصاب المؤلف بدلاً من اعطاء المؤلف مبلغاً من المال في الاحوال التي يتعذر معها محو هذا الضرر[1].

الفرع الثاني التعويض:

كما راينا سابقا فان من حق المؤلف اللجوء الى التنفيذ العيني او طلب التعويض, فاذا لم يحكم القاضي بالتنفيذ العيني فانه يحكم بالتعويض, و الاصل ان يكون التعويض نقداً ويجوز في كل الحالات ان تأمر المحكمة بنشر الحكم في جريدة او مجله رسميه او اكثر على نفقه الطرق المسؤول.

فلما كان المصنف يعد تعبيراً عن شخصيه المؤلف وانعكاساً لها فان اي اعتداء عليها ينجم عن ضرر معنوي يلحق بالمؤلف, لذلك حدد المشرع حالات معينه يصار فيها الى تعويض المؤلف عن الاضرار الملحق به من الاتلاف او تغيير المعالم للمصنف المقلد وهذه هي:-

1- اذا كان حق المؤلف سينقضي في فتره تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم: نصت المادة (47) من قانون حمايه حق المؤلف العراقي و المقابلة لنص المادة (45) من القانون المصري علي (لا تامر المحكمة بالإجراءات المذكورة الا اذا كان حق المؤلف سينقضي في فتره تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم)[2] .

يتضح من هذه المادة انه اذا كان حق المؤلف سينقضي بعد فتره تقل عن سنتين ابتداءً من تاريخ صدور الحكم فان على القاضي بدلاً من الحكم بإتلاف الاشياء او تغير معالمها, ان تستبدل بهدف الاجراء وضع الحجز على

[1] كمال سعدي مصطفى, مصدر سابق, ص231.
[2] كمال سعدي مصطفى , مصدر سابق ,ص234.

الاشياء المذكورة حتى تنتهي الفترة الباقية, كما يجوز للمتضرر ان يطالب بدلاً من الاتلاف في حدود ماله من تعويض مصادرة نسخ المصنف الذي نشره او صوره والمواد التي لا تصلح إلا لأعاده نشره و بيعها لحسابه وفاءً لتعويضه, إذ ان هذا الاجراء كتعويض للمؤلف من تدمير المصنف ما دامت المدة الباقية من حقه تقل عن سنتين ابتداء من صدور الحكم[1]

الخاتمه

بعد ان انتهينا بتسهيل من الله تعالى من دراسه موضوع حقوق المؤلف وحمايتها القانونيه برزت لدينا جمله من النتائج و المقترحات يمكن ايجازه بما يلي:-

1- **النتائج**:- يمكن اجمال اهم النتائج التي تم التوصل اليها بالنقاط التاليه:-

[1] المادة (47) من قانون حماية حق المؤلف العراقي ,رقم (3) لسنة 1971.

1- الحق المعنوي للمؤلف يعد من الحقوق العينيه اللصيقة بشخص المؤلف فهو من الحقوق الشخصيه التي تدخل في دائره الحقوق غير الماليه وبالتالي لا يمكن تقويمها بالنقود على اعتبارها لا تهدف الى اشباع حاجه ماليه.

2- الحق المعنوي للمؤلف لا يكون قابل للتصرف فيه باعتباره جزء من عقل الانسان و فكره.

3- يجوز ان يقع الحجز على الحق المالي للمؤلف اما الحق المعنوي فلا يمكن ان يكون محلاً للحجز.

4- نلاحظ ان هنالك حالات خاصه للتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق المؤلف كالنزاع المتعلق بحقوق المهندس المعماري وحاله الاعتداء على المصنف بترجمته الى العربيه.

<u>المقترحات</u>:-

1- بالنظر لقله الاحكام القضائيه المتعلقه بالحقوق المعنويه للمؤلف,[1] نقترح على المشرع العراقي ان يولي هذا الموضوع اهميه اكبر لان الحق المعنوي للمؤلف لا يقل اهميه عن الحق المالي ان لم يكن اكثر اهميه.

2- لقد عين المشرع العراقي في المادتين (46 و 47) من قانون حمايه حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنه 1971 محكمه البداءه للنظر في قضايا انتهاك حقوق المؤلف فنقترح لو اوكل بالامر الى محكمه خاصه يراسها قاضي له المام خاص بمثل هذه القضايا لكان اضمن لحقوق المؤلف التي تحتاج في تقديرنا الى درايه وكفاءة مميزين .

3- تعرض قانون حمايه حق المؤلف العراقي رقم(3) لسنه 1971 للتعديل على يد سلطه الائتلاف المؤقته و تعرض العديد من مواده للألغاء لذلك

[1] ميثاق طالب غركان , مصدر سابق , ص10.

نقترح على المشرع العراقي تعديل هذا القانون خاصةً في ما يتعلق بضروره تشديد العقوبات لمن يتعرض الى انتهاك حقوق المؤلف.

و بعد ما تقدم ذكره لا يمكن القول اني اعطيت الموضوع كامل حقه كما اني لا ادرك الكمال بهذا الجهد المتواضع و ارجو ان اكون قد قدمت عمل لا يخلو من الفائدة.

قائمة المصادر

1. د. محمد حسام محمد لطفي , حقوق الملكية الفكرية , القاهرة , دار النهضة العربية ,2012.
2. د. علي سيد قاسم , حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية , دراسة مقارنة , القاهرة ,دار النهضة العربية ,2009,
3. ميثاق طالب غركان, الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية ,بحث بكالوريوس ,كلية الادارة والاقتصاد, جامعة كربلاء,2010.
4. عبد الفتاح بيومي حجازي , حقوق المؤلف في القانون المقارن ,القاهرة دار النهضة العربية ,ط1, 2009.
5. عبد الرشيد مأمون , حقوق المؤلف المجاورة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري, رقم 82,سنة2002, دار النهضة العربية ,2004.
6. محمد امين الرومي , حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و الاسكندرية , دار الفكر الجامعي , 2009.
7. كمال سعدي مصطفى, حقوق المؤلف وسلطة الصحافة , القاهرة , دار الكتب القانونية,2012.
8. وائل عزت رفعت , حقوق التأليف العام والنشر الصحفي , بحث بكالوريوس , كلية القانون جامعة اهل لبيت , مجلة رسالة الحقوق – السنة الثانية , العدد الاول ,2010.
9. عبد الحميد , حق المؤلف واحكام الرقابة على المصنفات , الاسكندرية ,دار الفكر الجامعي,2002.

القوانين :

1. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971.
2. قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (354) لسنة 1954.
3. قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.
4. قانون حماية حق المؤلف الاماراتي رقم (7) لسنة 2002.
5. قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969.
6. مشروعية القانون المدني العراقي الجديد لسنة 1984.

المطلب الاول الحماية المدنية لحق المؤلف

اذا وقع اعتداء على حق المؤلف فهناك اذن مسؤولية تقع على عاتق المعتدي ولكن ماهي عناصر هذه المسؤولية ؟

في هذه الحالة لابد لنا من العودة الى القواعد العامة في القانون , ألا وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر, ولكي تثبت المسؤولية على الفاعل يلزم توافر العناصر الثلاث سواء كانت المسؤولية عقدية ام تقصيرية , ولعل اهم عنصر هنا هو الخطأ الذي عرفته القوانين المدنية بأنه ((اخلال بواجب قانون سابق يصدر مع ادراك الخل اياه)).

والخطأ قد ينجم عن العقد بين المؤلف والناشر او غيره , وقد يكون الخطأ تقصيري , اذا كان الاعتداء الواقع على حق المؤلف من قبل الغير لم يرتبط معهم المؤلف بأي اتفاق تعاقدي واثبات المسؤولية يقع على عاتق المؤلف , وفي حالة وجود عقد يشتمل على ضرر يكون الخطأ مفترضاً من عدم التنفيذ في ذاته , اما العقد الذي اشتمل تنفيذه على ضرر ففي هذه الحالة سيكون المؤلف ملزماً بأثبات الخطأ [1].

اما الضرر فهو الركن الثاني في المسؤلية المدنية , فيقصد به (كل اذى يصيب الشخص في حق او مصلحة مشروعة له وطبقاً للقواعد العامة يلتزم المؤلف بأثبات الضرر الذي اصابه وبكافة طرق الاثبات , اما الركن الثالث فهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر , اذ لا يمكن قيام المسؤولية دون

[1] ميثاق طالب غركان ,مصدر سابق,ص182.

وجود علاقة سببية , هذا وقد عالج قانون حماية حق المؤلف العراقي في المادة (47) الاحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاكات حقوق المؤلف بالإضافة الى ما نظمه القانون المدني العراقي في مادتيه (204) و (205) كأحكام عامة للمسؤولية المدنية [1].

وهذا ما سنبحثه في قرعين , نخصص الاول لدراسة التنفيذ العيني لحماية حق المؤلف والثاني لدراسة وسيلة التعويض .

[1] د. كمال سعدي مصطفى , مصدر سابق ,ص228.